القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)

اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوى حقوق المرأة والرجل،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن ان البشر جميعا يولدون احرارا سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون اى تمييز، بما في ذلك اى تمييز بسبب الجنس،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية الى القضاء على التمييز بكافة اشكاله والى تعزيز تساوى حقوق المرأة والرجل،

واذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

واذ ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الاسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لامكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخدمة الانسانية،

واذ تذكر المساهمة الكبيرة التي تسهم بها المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الاسرة، ولا سيما في تربية الاولاد،

واقتناعا منها بأن الانماء القومي التام الناجز وخير الانسانية وقضية السلم تتطلب الاسهام الاقصى من المرأة، على غرار الرجل، في جميع الميادين،

واذ ترى ضرورة تأمين الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الاعلان التالي:

المادة ١

ان التمييز ضد المرأة، بانكاره او تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافا اساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الانسانية.

المـــادة ٢

يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والاعراف والانظمة والعـــادات والممارســات القائمة المنطوية على اى تمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتـأمين تســاوى حقوق الرجل والمرأة ؛ ولا ســيما مايلــي :

(أ) ضمان مبدأ تساوى الحقوق باثباته في الدستور او بتأييده بأى ضمان قانوني آخــر ؛

(ب) القيــام ، في اسرع وقت ممكــن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الامــم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، او بالانضمام اليها وبتنفيذها على وجــه التمــام .

المـــادة ٣

يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأى العام وتوجيه الاهتمامات القوميــة نحــو القضاء على النحرات والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الاخرى القائمة علــى فكــرة نقــص المــــرأة .

المـــادة ٤

يراعــى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، على قدم المساواة مــــع الرجــل ودون اى تمــييز، بالحقــوق التاليــة :

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العـــــامــة ؛

(ب) حق الاقــتراع في جميع الاســتفتاءات العامــة ؛

(ج) حق تقلــد المناصــب العامة ومباشــرة جميع الوظائف العامــة .

ويراعى وجوبا ضمان هذه الحقوق بالاحكام التشريعية اللازمة .

المـــادة ٥

يكون للمرأة وجــوبا ذات الحقوق التي للرجــل فيما يتعلق باكتساب الجنسية او تغييرهــا او اســتبقائها . ولا يترتب على الزواج من اجنبي اى مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها عديمــة الجنســية او يلزمــها بجنســية زوجهـــا .

المـــادة ٦

١ — يراعى وجوبا ، مع عدم الاخلال بصيانة وحدة وانسجام الاسرة التي تظل الوحـــدة الاســاســية في اى مجتمع ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمـة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدنـي ، ولا سـيما الحقوق التاليـــة :

(أ) حق تملك الاموال وادارتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها ، بمافي ذلك الاموال التي تم تملكها اثنـاء قيام الزواج ؛

(ب) حق المساواة في التمتع بالاهلية القانونية وفي ممارستها ؛

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الاشخاص .

٢ — يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى مركز الزوجين ، ولا سيما مـــايـلي :

(أ) يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التـــام ؛

(ب) يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل اثناء قيام الزواج وعند حله . ويكون لمصلحـــة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول ؛

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشئون المتعلقة بأولادهما ، ويكون لمصلحة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول .

٣ — يراعى وجوبا حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابيـــر الفعالة المناسبة ، بمافي ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، لتحديد حد ادنى لسن الزواج ولا يجاب تسـجيل عقـود الزواج في السجلات الرسـمية .

المـادة ٧

يراعى وجوبا الغاء جميع الاحكام الواردة في المدونات الجنائية والتي تنطوى على اى تميـــيز ضـد المـرأة .

المـادة ٨

يراعى وجـوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بمافي ذلك التدابير التشريعية اللازمـــة ، لمكافحة جميع انواع الاتجـار بالمـرأة والقـوادة .

المادة ٩

يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات او غير المتزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما مايلي :

(أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع انواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، ولتلقي الدراسة فيها ؛

(ب) ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الانواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين او غير مختلط ؛

(ج) فرص متكافئة للافادة من المنح الدراسية والاعانات الدراسية الاخرى ؛

(د) فرص متكافئة للافادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة ؛

(هـ) امكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الاسرة ورفاهها .

المادة ١٠

١ — يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، المتزوجة او غير المتزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) الحق، دون اى تمييز بسبب المركز الزوجي او اى سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة والعمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل ؛

(ب) الحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المتساوية ؛

(ج) الحق في التمتع بالاجازات المأجورة والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة او المرض او الشيخوخة او غير ذلك من اسباب العجز عن العمل ؛

(د) الحق في تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

٢ — يراعى وجوبا، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الامومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صرفها في حالة الزواج او الامومة، ولاعطائها اجازة الامومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها الى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة .

٣ — لا تعتبر من التدابير التمييزية اية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض انواع الاعمال ولاسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي .

المادة ١١

١ — يلتزم تنفيذ مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة وتطبيقه في جميع الدول وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ — يلتمس لذلك ، على سبيل الحث ، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بذل قصاراها ومن الافراد بذل قصاراهم لتعزيز تنفيذ المبادىء الواردة في هذا الاعلان .

الجلسة العامة ١٥٩٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٩٣ (الدورة ٢٢)

الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١١٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٣٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢١٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

واذ تؤكد على مسئوليات الدول الاعضاء، بموجب ميثاق الامم المتحدة، عن التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية،

واذ تلاحظ مع الاسف الشديد انه بالرغم من صدور قرارها ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٧١١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وبالرغم من الجهود المبذولة في بلدان كثيرة من بلدان العالم، فان الحالة الاجتماعية مازالت غير مرضية بسبب بعض العوامل منها عدم كفاية التبرعات التي مازالت حتى الآن دون الهدف الموصى به ،

واذ تلاحظ كذلك ضرورة التحسين المستمر لتنسيق المساعدة التقنية في الميدان الاجتماعي واهمية تركيز هذه المساعدة بصورة منتظمة على الحاجات ذات الاولوية للبلدان النامية ، وذلك بواسطة برنامج منسق تنسيقا تاما للمساعدة المقدمة الى كل بلد ،